

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون  
البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/69/468/Add.2)]

٢١٦/٦٩ - نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية  
والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١)</sup> والمبادئ المحسدة في إعلان بربادوس<sup>(٢)</sup> وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٣)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup> وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٥)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٦)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(٧)</sup>، وكذلك الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين<sup>(٨)</sup>،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٤/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى الموقعة في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣<sup>(١١)</sup> وبرتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(١٢)</sup> التي تشكل الإطار القانوني للأنشطة في المحيطات، وإذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، إدراكا منها أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة على نحو وثيق وتلزم دراستها ككل عن طريق نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

(٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨) القرار د-٢٢/٢، المرفق.

(٩) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) القرار ١/٦٠.

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1506, No. 25974.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٣)</sup> وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(١٤)</sup> واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وخاصة بوصفها موطناً للطيور المائية<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير إلى العمل الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم، معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية المهشة بيئيا والضعيفة اجتماعيا واقتصاديا التي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها محدودية قدراتها وضيق قاعدة مواردها واحتياجها إلى الموارد المالية وارتفاع مستويات الفقر فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلّم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظم إيكولوجية هشة للغاية،

وإذ تسلّم أيضا بأن منطقة البحر الكاريبي أكثر المناطق اعتمادا على السياحة في العالم بالنسبة إلى حجمها،

وإذ تلاحظ أن البحر الكاريبي، مقارنة بسائر النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى، محاط بأكثر عدد من البلدان في العالم،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية شديدة الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك، من قبيل ارتفاع مستوى سطح البحر وظاهرة إلنينيو واحتمالات ازدياد الكوارث الطبيعية من حيث وتيرتها وشدتها بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا لكوارث طبيعية من قبيل الكوارث التي تسببها

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

البراكين وأمواج تسونامي والزلازل، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها في مجال التنمية المستدامة،

**وإذ تضع في اعتبارها** شدة اعتماد معظم اقتصادات منطقة البحر الكاريبي على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة، لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

**وإذ تقر** بأن كثافة استخدام البحر الكاريبي في النقل البحري وكثرة وتداخل المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وتفي بواجباتها بموجب القانون الدولي، تمثل تحديا يعترض الإدارة الفعالة للموارد،

**وإذ تلاحظ** مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها مصادر التلوث البرية والخطر الذي لا يزال يشكله التلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وعن التسرب العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

**وإذ تحيط علما** بالقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

**وإذ تضع في اعتبارها** تنوع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في مجال استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد، وشدة التفاعل والتنافس بين تلك الأنشطة،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية من أجل التصدي على نحو أشمل للمسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي الكبرى، والتشجيع، في سياق ذلك، على استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى في سياق التنمية المستدامة عن طريق جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

**وإذ تلاحظ** التقدم الملموس المحرز في مجال إدارة شؤون المحيطات على الصعيد الإقليمي من خلال وضع برنامج العمل الاستراتيجي لمشروع النظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في منطقة البحر الكاريبي، الذي أقره وزراء ٢١ بلدا من بلدان المنطقة،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية بذلها لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تنوه، في هذا الصدد، بالالتزام الراسخ لرؤساء دول وحكومات الرابطة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاعتراف بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي،  
وإذ ترحب بالأعمال التي تقوم بها حالياً،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة، وقيمتها في تراث من يعيشون  
في المنطقة وبعبارته مصدراً دائماً لرفاههم الاقتصادي وأسباب معيشتهم، والضرورة الملحة  
لأن تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - تسلّم بأن البحر الكاريبي منطقة ذات تنوع بيولوجي فريد ونظام  
إيكولوجي هش للغاية تتطلب من الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي  
والدولي العمل معاً على وضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية  
والبحرية على نحو مستدام، لا سيما من خلال النظر في فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة  
خاصة في سياق التنمية المستدامة، واعتباره كذلك دون الإخلال بأحكام القانون الدولي؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الكاريبية والعمل الذي تضطلع به اللجنة  
المعنية بالبحر الكاريبي التابعة لرابطة الدول الكاريبية، بما في ذلك بلورتها الفكرة المتعلقة  
باعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي  
إلى دعم هذه الجهود؛

٣ - ترحب بخطة العمل التي اعتمدها اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي، بما في ذلك  
عناصرها العلمي والتقني والإداري وعنصرها المتعلق بالتوعية، وتدعو المجتمع الدولي ومنظومة  
الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم الذي يقدمانه، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية وفي مجال  
بناء القدرات، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظماتها الإقليمية في جهودها الرامية  
إلى تنفيذ خطة العمل؛

٤ - ترحب أيضاً بالموارد التي توفرها بعض الجهات المانحة لدعم عمل اللجنة  
المعنية بالبحر الكاريبي، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة وزيادة هذا الدعم  
حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات وتقديم الدعم التقني ونقل  
التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل الخبرات في مجالات عمل اللجنة؛

٥ - تنوّه بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف التي تفضي  
إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل مكافحة الفقر وعدم المساواة، وتلاحظ باهتمام،  
في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة  
المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٦ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان الكاريبية ومنظمتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، وبخاصة من جراء تسريب الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، والتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة، بصورة غير قانونية، أو عن تسربها بصورة عرضية، مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع، وكذلك التلوث الناجم عن الأنشطة البرية؛

٧ - **تدعو** رابطة الدول الكاريبية إلى موافاة الأمين العام بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاريبي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن وما تلقيه من نفايات؛

٩ - **ترحب**، في هذا الصدد، باعتبار منطقة البحر الكاريبي الكبرى منطقة خاصة، اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١١، بموجب أحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها<sup>(١٧)</sup>؛

١٠ - **تؤيد** الجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وللتقيد بمبادئ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٣)</sup>، لوقف تآكل التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاريبي، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة، مثل الشعاب المرجانية وأشجار المنغروف؛

١٢ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن الأنواع الدخيلة المتفشية، من قبيل أسماك *Pterois miles* و *Pterois volitans* المعروفة بسمك التنين، تشكل خطراً ناشئاً يهدد التنوع البيولوجي في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، وتحت منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة والدعم في التصدي لهذه المعضلة في المنطقة؛

(١٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1340, No. 22484

١٣ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة بذل جهودها في مساعدة البلدان الكاريبية لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بإدارة موارد البحر الكاريبي وحمايتها والانتفاع المستدام بها، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذاً فعالاً؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف تقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاريبية لتشجيع إدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٥ - تعرب عن بالغ قلقها من الدمار والخراب الشديدين اللذين لحقا ببلدان عديدة من جراء كثرة الأعاصير وشدتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى في السنوات الأخيرة؛

١٦ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها حالياً فريق التنسيق الحكومي الدولي المعني بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها التابع للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وتدعو الدول الأعضاء والشركاء الآخرين إلى دعم نظم الإنذار المبكر في المنطقة؛

١٧ - تحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استناداً إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٨ - تقر بالدور المحوري الذي تقوم به رابطة الدول الكاريبية في الحوار الإقليمي وفي توطيد أسس منطقة للتعاون على صعيد منطقة البحر الكاريبي الكبرى في مجال الحد من أخطار الكوارث، وبأهمية قيام المجتمع الدولي بترسيخ التعاون القائم واتخاذ مبادرات جديدة مع هذه الآلية الإقليمية في سياق نتائج مؤتمر رابطة الدول الكاريبية الرفيع المستوى المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في سان مارك، هايتي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وخطة العمل التي أقرها المجلس الوزاري للرابطة بناء على توصية المؤتمر؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في وضع برامج تدريبية لتأهيل الموارد البشرية على مختلف المستويات، وإلى تطوير البحث الذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي للبلدان الكاريبية وتحقيق الاستدامة في إدارة الموارد البحرية والساحلية المتجددة؛

٢٠ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على مواجهة حالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، وبخاصة في البحر الكاريبي، في حال وقوع كوارث طبيعية أو حوادث من أي نوع فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" من البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على فكرة اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتباره كذلك، دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة بالموضوع، آخذاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية.

الجلسة العامة ٧٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤